

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة (١) : يعاد العمل بالفصل السابع والعشرين ونص المادة الخامسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة (٢) : تسري احكام المادة الخامسة والخمسين من القانون على الدعاوى المقامة عند نفاذ هذا القانون والتي لم يصدر بها حكم بات .

المادة (٣) : يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة (٤) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

لغرض الغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لتعارضه واحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ (قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) ولوجود طرق طعن في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ولكون قوانين الضريبة ذات خصوصية يفترض ان يتم النظر فيها من ذوي الخبرة والاختصاص ، شرع هذا القانون .



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

